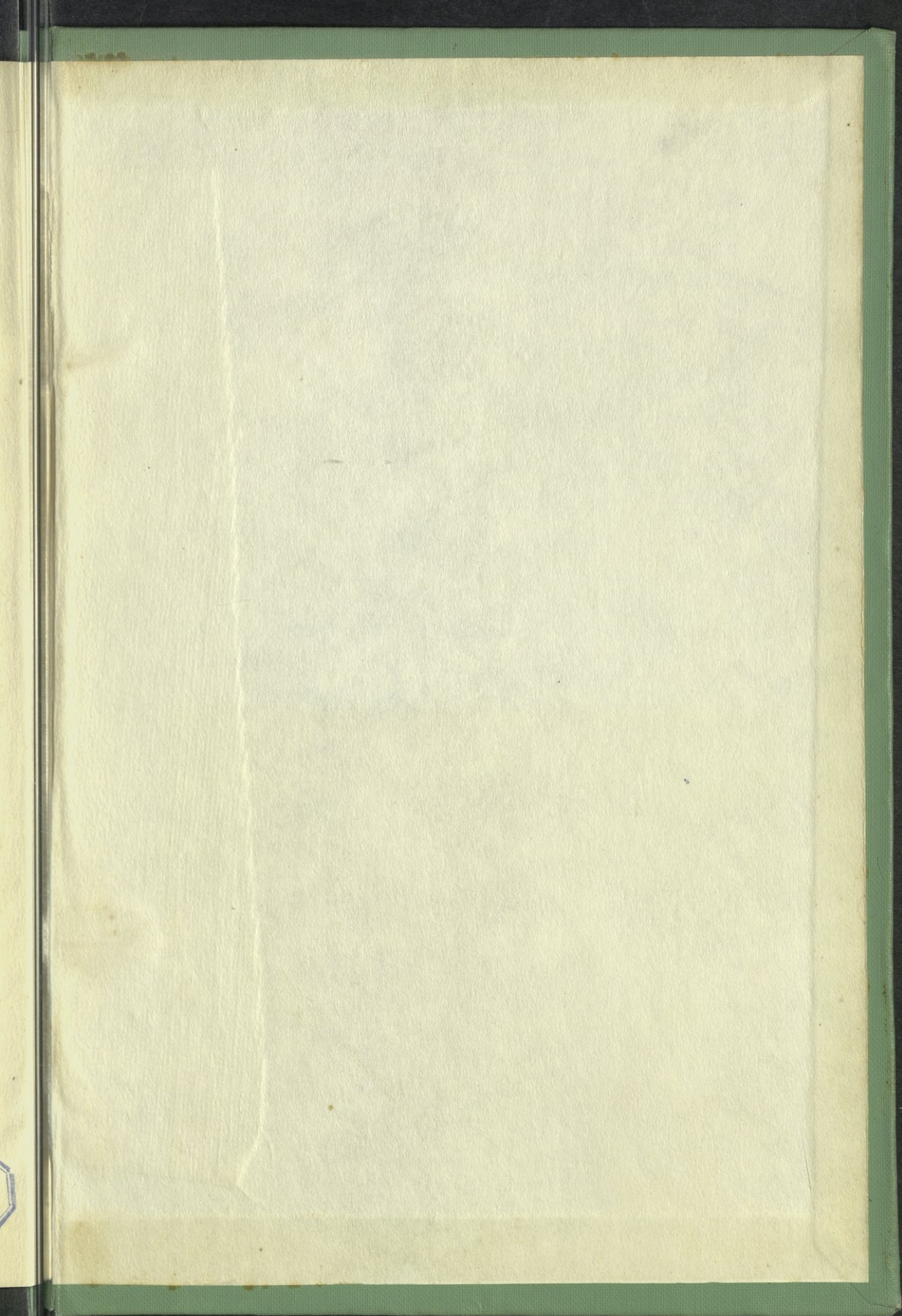


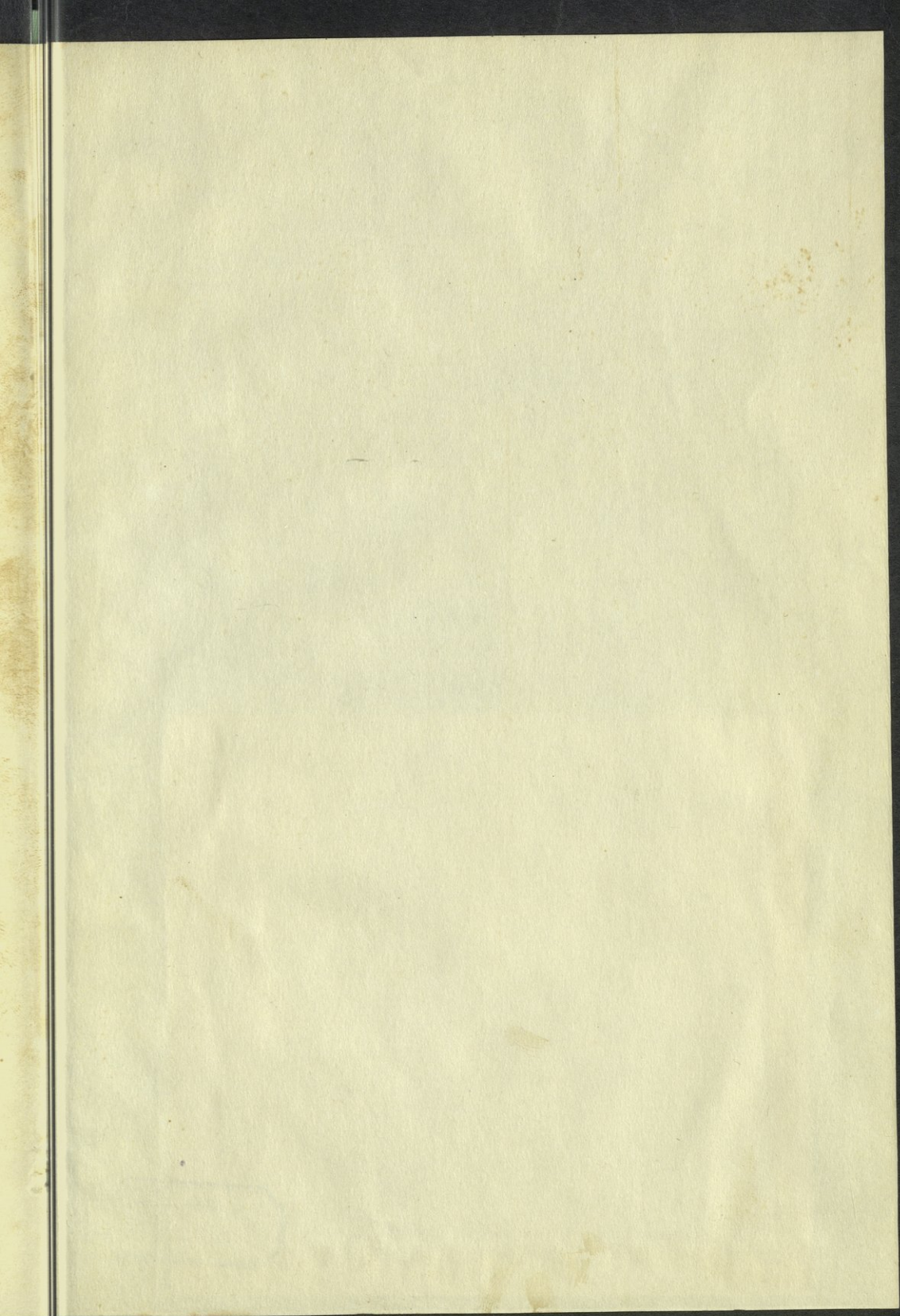
عريضة

الامر كزية الشريعة والوضع اللساني



328
U952A

تجلد
ص



328
2495A
C.1

سعد الله نوفلي عريفه



اللامركزية التشريعية والوضع اللبناني

١ كانون الاول ١٩٥٣

88E
A. 1000
13

مکتبہ اسلامیہ



کتابخانه قیامیہ

یگانہ و خزانہ

1000 924 1000

المقدمة

كانت قد دارت في اوائل سنة ١٩٥٢ مناقشة حادة بين محبذي تعديل قانون الاحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية وجلهم من المحامين وبين اخصامهم المحبذين لرجال الدين وقد تطور موضوع النزاع واخذ اتجاهات طائفية مختلفة وقد لاحظت في حينه الملاحظات في فهم الطائفية وفي فهم التقدم وعلى اثرها كتبت في الصحف لابداء رأي متجرد في الموضوع كما انني كتبت هذا البحث الذي انشره الآن المتعلق بمبدأ تشريعي عام .

اللامر كزية التشريعية والوضع اللبناني

تعريف اللامر كزية التشريعية

الخصائص الفارقة

اللامر كزية الادارية

التوسع في فهم اللامر كزية

اللامر كزية والقوانين

اللامر كزية التشريعية (ضرورتها

(نص تعريفها

(توضيح التعريف

النقطة التي يتفرع عندها الاستقلال من السلم التشريعي

تحديد معنى التشريع : مثل لبنان

تحديد الموضوع التشريعي القابل للاستقلال فيه

تحديد الفئة التي تستقل في تشريعها

التقدمية في اللامر كزية التشريعية

كيف يجب ان نفهم التقدم في الناحية الاجتماعية ؟

تعريف التقدم

التقدم الاجتماعي

(ما هو ؟

(كيف يجب ان نسعى اليه ؟

اللامر كزية التشريعية تقدمية عالمية :

تقريب التشريع من البشر

ابراز الفرق بين اللامر كزية والاستقلال من حيث توفير السعادة للبشر

اللامركزية التشريعية في الحقل العملي :

العوائق التي تعترض سبيل اللامركزية التشريعية

عوائق التنفيذ المادي

الكسل الفكري

الانسانية

نصيب اللامركزية التشريعية من التطبيق

امثلة الولايات المتحدة الاميركية والسويسرية .

امكانية تداعيل العالم بعمقه ببعض لمدى ابعد .

ضرورة انشاء منظمة دولية تلتقي مع الاونسكو .

الجامعة العربية ؟ الاتحادات الاقليمية ؟

لبنان واللامركزية التشريعية

مشكلة لبنان والحلول التي اقترحت لها

نقل سكان على اساس ديني

الاتجاه نحو اوروبا (التشريع الافرنسي للاحوال الشخصية)

وتطبيقه في الشرق الادنى

الاصلاح الطائفي في لبنان وفقاً للامركزية التشريعية

حقوق العلمانيين

الغاء الطائفية السياسية

تفرع الاستقلالات الفرعية من نقطة واحدة .

الكيان العلماني

تأثيره على المجتمع اللبناني

الكيان العلماني من حيث التنفيذ المادي

اعداء الكيان العلماني

الاحوال الشخصية في السنة الماضية

اللامركزية التشريعية

تعريف اللامركزية التشريعية:

الخصائص الفارقة :

تحدثت مع شخص متوسط العلم حول موضوع التخطيطات والعمران . فكان يتألم من رداءة التخطيطات السارية مفعولها في البلاد ، واطلعتني على وجهة نظره في الموضوع : انه يود لو كان مخططاً الاكثار من الشوارع الضيقة وهدم الكثير من المنازل بغية ايجاد شوارع مستقيمة على جانب عظيم من الطول ، كما انه يرتأى هدم ربوة كائنة ضمن احدى المدن ونقل ترابها الى ارض منخفضة ذات مساحة لا بأس بها حتى تصبح الارض في مستوى واحد النخ ..

ولكنني اعرف من جهة اخرى من احد الاختصاصيين ان المدينة هذه هي جنة من جنات الفردوس لانه يمكنها ان تستفيد من جمال الربوة ومن استثمار المناظر الخلابة الممكن الحصول عليها . اما المنخفض الكبير فان بالامكان جعله بحيرة جميلة بتحويل مجرى ماء اليه ، فيصبح ملتقى هواة الرياضة والسياحة .. النخ

لقد لاحظ هذا الاخير بأن الربوة والمنخفض هما خصائص فارقة
للارض و ان لهما كيفية خاصة للاستثمار

اللامر كزية الادارية

لقد انتبه الشعب عندنا لوجود فئات بينه لها خصائص فارقة عن بعضها
وطالب في الناحية الادارية باتباع خطة المخطط الثاني الذي يأخذ بعين
الاعتبار الخصائص الفارقة للفئات التي يتألف منها الشعب اي باتباع خطة
لامر كزية . ولم اذكر الامر كزية الادارية في هذا الموضوع الا
لاستعراض نوع من اللامر كزية الفه الناس للانتقال منه الى انواع اخرى
بالتشابه والوصول الى اللامر كزية التشريعية .

التوسع في فهم اللامر كزية

ان اللامر كزية تبرز في نواحي عديدة من حياتنا وتطبق بصورة لا
شعورية في حياتنا اليومية . وقد عرفت صاحب المقهى اجاد تطبيقها على
زبائنه اذ لاحظ ان لهم خصائص فارقة تؤثر في عمله فبعضهم من يحب الهدوء
والسكينة ويسوء الضجيج الذي يحدثه اللاعبون بمختلف الالعاب ومنهم
من يهوى هذه الالعاب ويأتي خصيصاً من اجلها . لذلك خصص صاحب
المقهى جانباً منها حرم الالعاب فيه .

اللامر كزية والقوميات

ولكن حكمة صاحب المقهى لم تطبق باكراً في التنظيمات البشرية
العامه . واذ ليس من المعقول ان يخضع سكان الكرة الارضية المتباينون

في خصائصهم لتشريع واحد ، فقد قادتهم نزعتهم للحرية لتأليف دول مختلفة لكل منها تشريعها والهيكل التنفيذي لهذا التشريع . ولم ترتبط هذه الدول المستقلة بعضها ببعض بعلاقات وفقاً للخصائص المشتركة بين شعوبها . كما ان الدولة نفسها لم تأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الخصائص الفارقة للفئات البشرية التي تتألف منها . لذلك كان من البديهي ان تنشأ ضمن هذه الدولة نزعات استقلالية تغلبت في بعض الاحيان وساهمت في النتيجة باضعاف الدولة .

وقد جاءت القوميات المتطرفة توجه الشعوب نحو الانعزال بعضها عن بعض بخصائصها الفارقة كشعوب . فغدت هذه الفوارق وخلقت خصائص فارقة اصطناعية : فاعتناق السدارة العراقية كلباس رأس وطني هو مثل من اعطناع خصائص فارقة ، وليس ايجاد هذه الخصائص الجديدة عند الشعوب الا نتيجة لتعلقها بخصائصها الفارقة الاصلية التي تسعى لتأمينها .

اللامو كزية التشريعية

ولا بد من القول بأن كلا من الفئات العديدة من سكان الارض تدعي الصواب لنفسها في التشريع فالأوروبي لا يفهم ان يكون في الشرق قانون يرث فيه الذكر ضعف ما ترث الانثى ، ونحن في الشرق لانفهم ان يحصر الميراث بالابن الاكبر كما هو عند لوردات انكلترا . ونرى في ذلك نفس الغرابة التي ينظرون فيها اليينا والكل يعتقد بصوابه وليس بالامكان بحث تشريع كل فئة من سكان الارض وتقرير ما اذا كانت على

صواب ام لا، وبهنا ان نعتقد كل فئة بأن الفئة الاخرى تعتقد نفسها على صواب وان جميع الفئات هي على شيء من الصواب وانه يستحيل على كل فئة ان ترغب الفئة الاخرى لاعتناق وجهة نظرها طالما لم تزل العلوم الاجتماعية تفتقر الى الاستعانة بالعلوم المطلقة التي يجب ان تصبح اجزاء من العلوم الاجتماعية . فالعلم وحده كفيل بتوحيد او تقريب وجهات النظر المختلفة .

وقد عولجت المشاكل البشرية سابقاً بفرض الفئة القوية خصائصها (ومنها نظريتها في التشريع) على الفئات الاخرى بينما الاتجاه الحالي هو التوسع في مبدأ اللامركزية لاحترام خصائص جميع الفئات الفارقة .

والامر كزية التشريعية هذه هي استقلال في التشريع وفقاً للخصائص الفارقة للفئات البشرية واتحاد في التشريع وفقاً لخصائصها المشتركة .

ونظراً لان هدفنا من الاستقلال الفرعي احترام الخصائص الفارقة لكل من الفئات المشمولة بالتشريع بغية التوحيد في الخصائص المشتركة فهو من الحكمة ان لا يزيد هذا الاستقلال الفرعي عن الضروري الذي تؤمن به لهذه الفئات امكانية الاحتفاظ بخصائصها حتى تؤمن الاتحاد بين هذه الفئات الى الحد الاقصى الممكن . فالمهارة اذن تقضي بمعرفة النقطة التي يتفرع منها في السلم التشريعي العام ، استقلال الفئات المختلفة .

والتشريع في تعريفنا هذا مقصود بجميع معاني الكلمة فهو يعني التنظيمات الادارية والسياسية الخ . . كما يعني التشريع القضائي . واللامركزيات المنبئة في كثير من البلاد الراقية (ادارية وسياسية)

ليست سوى جزء مما نعينه ، ولما كنا نقصد التوسع باللامر كزية حتى تشمل التشريع القضائي ومن ضمنه قوانين الاحوال الشخصية لذلك كان لا بد لنا من امثلة اخرى .

ويبدو لأول نظرة ان وضع لبنان الحالي من حيث الاحوال الشخصية يكون مثلاً للامر كزية التشريعية في هذه الناحية من التشريع القضائي اذ ان الطائفة الاسلامية تملك تشريعاً خاصاً بها في الامور المعروفة باسم الاحوال الشخصية . كما ان لها قضاء مستقلاً خاصاً بها لتطبيق هذا التشريع مع مراقبة الحكومة لها كما . اما باقي الطوائف الكبيرة فانهم سينشئون تشريعاً خاصاً بهم ، وقد انشأوه ، وقد اعطوا الحق باستقلالهم في القضاء بخصوص الاحوال الشخصية .

و كنت اود ان ادعو هذا الوضع في لبنان بوضع لا مركزي في التشريع ، غير ان هذا الاستقلال في الاحوال الشخصية لم ينبثق من مبدأ عام : ففكرة الامر كزية تحتوي بحد ذاتها فكرة التوزيع بينما نرى العلمانيين مضطرين للخضوع لتشريعات الطوائف الدينية ثم ان استقلال الطوائف في لبنان يبتدىء في سلم الدولة التشريعي من نقط مختلفة من طائفة لاخرى وهذا يدلنا على ان استقلال الطوائف ليس خاضعاً لمبدأ عام في التشريع وان وضع لبنان ليس الا وضع امتيازات للطوائف الكبيرة لاوضاع اكبر عدد من سكان البلاد .

غير انه من الممكن الانتقال من فكرة امتيازات الطوائف الدينية الى فكرة الامر كزية التشريعية وذلك باعطاء جميع المواطنين نفس

الحقوق من الناحية التشريعية وخاصة العلمانيين الذين هم موضع اكراه
معنوي من قبل بقية الطوائف لارغامهم للخضوع في الزواج وفي نتائجه
لاحكام احدى الطوائف التي لا يدنون بها .

ماهي القضايا التي يمكن ان تكون موضع استقلال فرعي تشريعي :

قلنا ان الاستقلال في التشريع وفقاً للخصائص الفارقة للفئات
البشرية هو جزء من تعريف اللامر كزية التي نحن بصدد ما . غير انه توجد
خصائص فارقة تتنافى مع خصائص باقي الفئات ولست اتعرض لهذا
البحث في هذا الموضوع واكتفى بالقول ان الاستقلال الفرعي يجب ان
لا يشمل بشكل من الاشكال القضايا الجزائية لذلك لا يمكن اعتبار
خصائص اكلة البشر مثلاً من الامور التي يمكن السكوت عنها بحجة
اللامر كزية التشريعية . كما انه لا يمكننا ان نتصور استقلالاً فرعياً في
الامور التي يجب ان لا يستقل بها الفرد عن بقية الافراد باعتباره حيواناً
اجتماعياً . فمثلاً التشريع المتعلق بالاجارة لا يمكن ان يكون موضع
لامر كزية لانه ينبغي على الفرد ان يتعامل مع جميع الافراد في هذه
الامور ، وكذلك القضايا التجارية الخ . اما في قضايا الزواج مثلاً فانه
من الممكن ان لا يتزوج الشخص الا من فئة معلومة محددة بالمعتقد ولا
بأس من عدم امكانية الزواج بين شخصين من طائفتين مختلفتين ،
ولكنني افهم الطائفة بمعناها الديني : فعقد الزواج بين شخصين معتقدين
باعقادات دينية مختلفة متناقضة في امور تتعلق بالاحوال الشخصية
- ووجود هذه الاعتقادات امر واقع - لا يكفي لان يؤمن لهما استمرارها

في الزواج الذي هو اتحاد مشيئين بمشيئة واحد . فاذا اتحدت مشيئتهما لاجراء العقد واتحدتا من الناحية المادية فمن المستحيل اتحادهما حول موضوع العائلة التي تنتج عن هذا الزواج وخاصة تربية اولادهما الذين لهم مكان في عقد الزواج ، والذين ينبغي ان يؤمن لهم التشريع النشوء في جو من الاستقرار لان هذين الزوجين مختلفان ليس فقط من حيث تذكرة الهوية بل وايضاً في اعتقاداتهما فعقد زواج كهذا يمكن تشبيهه بالعقود غير قابلة التنفيذ ولكني لا ارى ما يمنع زواج علمانيين مختلفين من حيث تذكرة الهوية . ويجب ان نوجد في لبنان هذه الامكانية .

الاهلية التي يجب ان تتوفر في الفئة التي تستقل في تشريعها :

ويجب ان تتوفر في الفئة التي تستقل في تشريعها الاهلية اللازمة حتى تستطيع ان تؤمن لافرادها امكانية الاحتفاظ بخصائصهم ، ولا يعني قولنا باستحسان استقلال تشريعي في الاحوال الشخصية مثلاً اقرارنا بعدم مسؤولية المجتمع تجاه العائلة المنبثقة من زواج شخصين ولو من طائفة واحدة : فالزوجان مسؤولان امام المجتمع عن عائلتهما ، ولا بد من ان تكون الفئة التي تختص بتشريع في الاحوال الشخصية ذات اهلية لتحمل مسؤوليات في هذا الصدد ، ولا يمكن الاعتراف بهذا الحق لكل فئة تريد تكوين كيان تشريعي لمجرد طلبها ..

وبما ان على هذه الفئة نفسها مسؤولية تشريع يحترم خصائص افرادها - حسب امكانيات التنفيذ - لذلك اذ نقول بحقوق للطوائف لا نعني مطلقاً حقوقاً لرجال الدين . فافراد الطائفة هم اصحاب الحق

بانتقاء التشريع المناسب . ولهم الحق باجراء التعديلات التي يرونها ضمن طاقاتهم سيراً مع تطور العلم . ومن البديهي ان انتشار العلم (اي الانصالية الفكرية التي تدخل في تعريف الانسان) هي وجهة نظر مفروضة على كل الفئات البشرية .

ولا بد من ان يكون عدد افراد الفئة هذه كافياً لتأمين امكانية التنفيذ .

التقدمية اللامر كزية التشريعية

ولم اتوسع في فهم اللامر كزية لاجد حلا وسطا لنظريات مختلفة في لبنان ، بل لان هذا المبدأ في التشريع هو تقدمي .

كيف يجب ان نفهم التقدم من الناحية الاجتماعية ؟

التقدمية من الكلمات المطاطة في فهم الناس لها ، وافهم بها التطور بالنسبة لتطور الظروف نحو حالة تؤمن المردود الاعلى وفقاً للظروف الجديدة في الناحية التي نتطور بالنسبة اليها . والوصول الى المردود الاعلى هو الوصول الى حالة الاستقرار . فالتقدم في الزراعة مثلاً هو التطور بالنسبة للظروف الجديدة نحو حالة تؤمن لنا احسن انتاج زراعي (كمية ونوعاً) . فالحالة الجديدة التي يهدف اليها المزارع — حالة المردود الاعلى — هي حالة الاستقرار بالنسبة لهذه الظروف .

والتقدم من الناحية الاجتماعية يهدف للنصيب الاوفر من السعادة وهي حالة الاستقرار عند البشر .

اما التقدم في التشريع حسب فهمنا هذا للتقدم فلا يمكن ان يكون بطغيان فئة من العالم تريد فرض وجهة نظرها وازالة وجهة نظر اخرى ، لان الضغط ليس من نتيجته الوصول الى الاستقرار - وهو العنصر الاساسي في تعريف التقدم - بل التقدم يكون باحداث نظريات جديدة الى جانب النظريات الموجودة وبتحرير الفرد من ضغط المجتمع على تفكيره كي يتمكن من انتخاب الاصلح . وهذا ما نهدف اليه بفكرة الامر كزية التشريعية .

ومثالا على ذلك : توصي النظرية الاسلامية بان يرث الذكر ضعف ما ترث الانثى مقابل تحميله مسؤولية النفقة . وتقضي النظرية الكاثوليكية بتحريم الطلاق . فالتقدم لا يوجب تعديل الدين الاسلامي كي تتساوى الانثى مع الذكر بالميراث وفي مسؤولية النفقة ، ولا تعديل النظرية الكاثوليكية لجعلها تبيح الطلاق ، بل التقدم يكون بايجاد نظرية علمانية حديثة الى جانب هذه النظريات وبتحرير الفرد من الاكراه المعنوي الذي يهدف الى حمله لاعتناق نظرية معينة . فالايجاد لامر كزية تشريعية في الاحوال الشخصية يتمشى مع هذه الغاية .

الامر كزية التشريعية تقدمية عالمية

ويجدر بنا ان نشير الى الدور الذي تلعبه الامر كزية التشريعية في سبيل الوصول الى الوحدة العالمية . اذ ان الانسان الذي كان ينظر الى التقدم من الناحية الوطنية فقط وذلك لصعوبة المواصلات التي حصرت علاقته بآبناء وطنه ، اصبح اليوم يفكر بالوحدة العالمية .

وكثيراً ما تحدث الخطباء عن الوحدة العالمية وتنهم لها . وقليل منهم جاد بكلامه والباقون لا يقصدون سوى الرنة الخطابية التي تؤثر بالسامع . ولا بد من وجود اشخاص يحملون بها ، فيستيقظون من حلامهم باستحالة تنفيذ هذا المأرب لان الجميع يقولون بأن الاوان لم يأت بعدوانه يجب انتظار تطور البشر حتي يبحث الامر .

غير ان ذلك لم يمنح العمل في هذا السبيل . وقد توصل البحث الى ان السبب الرئيسي لتجزئة العالم الى دول عديدة هو اختلاف عاداتهم ومعتقداتهم الخ .. أي بكلمة مختصرة وجود خصائص فارقة لمختلف الفئات البشرية . وهذه الخصائص منها ما هو مزمن يصعب توحيدها (كالمعتقدات الدينية مثلاً) ، ومنها ما يسهل التغلب عليه (كالاختلاف بالتجنس للموسيقى) وجميع الخصائص الفارقة تساهم في تشتيت البشر ويكفي لناخذ فكرة عن تأثير سبب تافه نسبياً كما يبدو (كالتجنس بالموسيقى) على اندماج الفئات البشرية المختلفة في بعضها ان يتصور المرء وجود شخص لا يحب سوى الموسيقى الغربية في عائلة شرقية وتأثير اختلاف الاذواق على سعادة هذه العائلة . لذلك كان من الطبيعي ان يفكر العالم بعد خروجه من حرب طاحنة ، بالسعي لتقريب خصائص الفئات البشرية المختلفة وذلك بوسائل عديدة كتسهيل الاتصال الفكري بالاذاعة والتأليف الخ ... فنتج عن ذلك منظمة « الانسكو » .

فتقريب خصائص الفئات البشرية لبعضها يسهل اندماجها في تشريع موحد ، ويعني هذا ان غاية الانسكو هي تقريب البشر من تشريع موحد .

ولكن سعي الاونسكو لا يشكل سوى جزء من البرنامج :
فكما انه بالامكان المسير بالبشر الى التشريع الموحد ، فكذلك من
الممكن المسير بالتشريع الى البشر وذلك بدروس خصائص الفئات البشرية ،
حتى اذا عرفنا المشترك منها انشأنا لها تشريعاً يؤمن لها امكانية الاحتفاظ
بخصائصها الفارقة بغية توحيدها فيما عدا ذلك .

ولابرز الفرق بين الامر كزية التشريعية واستقلال الدول عن بعضها
نلاحظ ان جميع الدول هي مستقلة عن بعضها في قضايا يجب ان لا تستقل
بها عن بعضها ، كالقضايا الجزائية . ولا اقول في انواع العقوبات المتبعة فيها
فحسب (اذ يمكن اعتبارها فرعية) بل في قضايا رئيسية كنسليم المجرمين :
اذ ان الدول ليست متحدة مع بعضها بهذا الخصوص ولا تربطها فيه
سرى روابط جزئية ليس لها طابع الاستقرار

ونلاحظ ايضاً من الناحية المادية - اذ أن هذه الناحية تساهم في
سعادة البشر ايضاً - ان كل فئة من الفئات البشرية تخصص جزءاً من
تشريعاتها لتنفيذ الجزء الآخر منها ، فاذا اسميننا هذا الجزء من التشريع
اداة تنفيذ فالتنا نرى بأن لكل فئة ادايتها التنفيذية مع ان القسم الاكبر
من مجهود هذه الادوات التنفيذية يتعلق بتأمين الخصائص المشتركة من
هذه الفئات - افليس من الحكمة ايجاد اداة تنفيذية واحدة مشتركة
متعلقة بالخصائص المشتركة وادوات تنفيذية فرعية مختلفة متعلقة بالخصائص
الفارقة .؟ أليس في ذلك اقتصاد من المجهود البشري العام المادي والفكري
وبالتالي توفير نصيب اكبر للانسان من السعادة .؟

اللامركزية التشريعية في الحقل العملي

العوائق التي تعترض سبيل اللامركزية التشريعية

عائق التنفيذ المادي : قد يكون من المناسب في بعض الاحيان التوسع في فكرة اللامركزية التشريعية في بعض الامور الى درجة يمكن اعتبارها من الوجهة النظرية مثلاً اعلى ، غير انه يجب الاخذ بعين الاعتبار امكانية التنفيذ المادي ، اذ ان الاستقلال الفرعي لا بد له عملياً من الوقوف عند حد . وليس من الممكن مثلاً تقسيم الطائفة الاسلامية السنية الى مذاهب يتفرع لكل منها استقلال تشريعي من تشريع الطائفة السنية فيما لو كان ذلك ممكناً من الجهة النظرية كما ان الاتحاد التشريعي - وقد عرفت اللامركزية التشريعية بانها ايضاً اتحاد بالتشريع وفقاً للخصائص المشتركة - قلت ان الاتحاد التشريعي يقف هو ايضاً عند حد فلا يمكن عملياً احداث محكمة نقض واحدة للعالم كله حتى ولا في حالة تشريع مشترك .

بيد ان وسائل التنفيذ قد تطورت مع الزمن وازدادت وسائل الانسان زيادة محسوسة . وتجاه هذا التقدم في وسائل التنفيذ نتساءل لماذا لا نرى بالمقابلة تقدم من ناحية ايجاد اتحاد عالمي ؟ ولماذا تبقى الدول العربية مثلاً مستقلة عن بعضها في عصرنا هذا بينما كانت متحدة في القديم - في عصر الجمل - في الوقت الذي كان ينقضي شهر كامل قبل ان يستطيع الحاكم تعميم اوامره على افراد الشعب ؟ اليس هذا دليل على كسل فكري او على انانية بغيضة ؟

الكامل الفكري : فالإنسان من طبعه ان يستسهل صعوبات المستقبل ولو عظيمة امام الصعوبات الحاضرة ولو كانت خفيفة . وكثيراً ما يقتصد في تفكيره عند التصميم اقتصاداً يورث له في التنفيذ مصاعب عديدة تضطره لجهد مادي وجهد بالتفكير مضاعف عما كان ينبغي له القيام به عند التصميم : ومثالا على ذلك نلاحظ ان المرء عند خروجه من داره للقيام باغراضه المختلفة في اماكن مختلفة يخطر احياناً في باله انه لو يرتب برنامجاً لجولته يوفر لنفسه كثيراً من الوقت والعناء والجهد الفكري ، ومع ذلك قد لا يفعل بموجب هذا الرأي . وكذلك الامر في التشريع فهو يرى من الاسهل عدم درس الامور المشعبة كاللامركزية في التشريع ولو ادى قصوره هذا الى ويلات في التنفيذ ...

الانانية : وليست الانانية اقل شأنًا من بقية الاسباب التي تعترض سبيل الوصول الى اللامركزية التشريعية : فالإنسان يحب فرض انانيته على الآخرين ولا يفكر الا بخصائصه نفسه . ويرى ان يعتنق الجميع فكرته فإيجاد تشريع لامركزي هو دلالة على شعب تطور الى درجة اضمحلال هذه الانانية وهي درجة عالية من الرقي .

نصيب اللامركزية التشريعية من التطبيق

ان المساعي العالمية في سبيل تطبيق اللامركزية التشريعية ليست بذات بال .

نعم ان لنا في الولايات المتحدة مثلاً من تداخل العالم في بعضه فهي تتألف عن ولايات مستقلة عن بعضها باشياء فرعية ومرتبطة مع بعضها في الامور الرئيسية . وقد كانت هذه الولايات في السابق دولا مستقلة كما ان سويسرا هي المثال الممتاز لثلاث مقاطعات متحدة بالامور العامة ومستقلة بالامور الفرعية وذلك رغم ان لكل مقاطعة لغة خاصة .

لكن العالم قابل للتداخل في بعضه الى حد ابعد بالتوسع في مبدأ الامر كزيرة حسياد كرنا حتى يشمل اموراً من التشريع القضائي كالاحوال الشخصية . فاذا كانت المقاطعات السويسرية والاميركية لها حدود جغرافية ، فان الامر كزيرة التشريعية لو طبقت في لبنان لجلعت منه نموذجاً لنوع من الامر كزيرة لا يقترن بحدود جغرافية .

ولست ادعي ان الامر كزيرة التشريعية المذكورة تستطيع ان تغنيانا عن جميع انواع الامر كزيرة التي تقترض حدوداً جغرافية للفئات المشمولة بها ، بل ان باستطاعتنا ان نستغني بها ليس فقط عن البعض من هذه الامر كزيرات المقيدة بالمكان ، بل وايضاً عن حالات انفصال قام موجودة حالياً بين بعض الدول .

ضرورة السعي لانشاء منظمة دولية غايتها تقريب التشريع من الانسان

ومن الضروري السعي لانشاء منظمة دولية غايتها تقريب التشريع من الانسان للتمتقي مع منظمة الاونسكو التي تسعى لتقريب الانسان من اتحاد في التشريع . فالشق الثاني من البرنامج للوصول الى

الوحدة العالمية اي تقريب التشريع من الانسان لا يقابله اي مسعى عملي .
ولا توجد في "العالم منظمة هدفها درس خصائص الفئات البشرية ومعرفة
الخصائص المشتركة منها من الفارقة .

وكان يجدر بالدول الكبرى ان تتحمل شيئاً من العناء في هذا
السبيل . بيد ان الظن قد خاب بالدول الكبرى فهي ليس فقط لم تفكر
بالشق الثاني من العمل بل خالفت ايضاً مبادئ الاونسكو في مناسبات
عديدة عندما اقتضت مصالحها المنظورة - والتي لا تتفق مع مصالحها غير
المنظورة - بثارة خصائص فارقة عند الشعوب وتنميتها ، بينما تسعى
منظمة الاونسكو لتقريب الخصائص الفارقة للفئات المختلفة عن بعضها .
نعم لقد انحوا الى الوحدة العالمية في مؤتمرات عالمية عديدة ،
غير ان كل ما فكروا فيه هو البحث عن امكانية توحيد القوى العالمية ،
ولم يفكروا بالبحث عن الوسائل التشريعية التي يجب ان يبنى عليها
العالم .

الجامعة العربية ومساعدتها التشريعية

ولقد خاب ظننا ايضاً في الجامعة العربية ، وقد كان يرجى منها
عمل ذات شأن فهي لم تثبت وجودها من ناحية الدروس والتشريع بغية
تقريب البلاد العربية . وقد سارت الدول العربية عوضاً عن ايجاد اتحاد
في امور هي متقاربة فيها . الى ايجاد تباعد في امور كانت متحدة فيها .
ومثالاً على ذلك : كانت القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية
والادبية والعلمية كانت موحدة في عهد الانتداب في سوريا ولبنان . فما

كاد البلدان يستقلان حتى برز اختلاف في الامور الفرعية كالمهل المنصوص عليها في هذا القانون . فما هي ياترى الخصائص الفارقة التي اوجت لهما الافتراق في هذا القانون ؟ .

لقد تغنى ساسة العرب بوحدة عربية وبوحدة سورية وبوحدة لبنانية وقد تراءى لنا خطأ ان حجر العثرة في هذا السبيل كائن في اجزاء هذه الاتحادات وقد تصور جزء من اللبنانيين ان جزءاً اخرآ منهم لا يؤمن ايمانه بالكيان اللبناني والحقيقة هي ان التشريع اللبناني اضيق من ان يستوعب هذا الكيان

لبنان والامر كزية التشريعية

مشكلة لبنان والحلول التي اقترحت لها .

واذا سألت اي لبناني شئت من اي طائفة كانت عن سبب عدم الاستقرار الذي نتجبط فيه فانه يقول لك ان السبب هو كثرة الاديان الموجودة في لبنان . واذا كان هذا الشخص مثقفاً يجيبك ان الطائفة تسيطر عليه .

انه من الحقيقي ان معتقدات اللبنانيين مختلفة جداً ومتعددة . وان ذلك يكون صعوبة في سبيل تكوين دولة ، حتى ان بعض اللبنانيين يشعرون من امكانية العيش سوية مع اختلاف الاديان في مجتمع واحد . وقد خرجت في عهد الانتداب اعظم فكرة رجعية عرفها لبنان وهي النقيض التام لتقدمية الامر كزية التشريعية : فكرة نقل السكان المسيحيين من سوريا الى لبنان ونقل المسلمين من هذا البلد الى سوريا ، اي اقتران الاديان بمحدود جغرافية . ولكن هذه الفكرة قد اخفقت من حسن الحظ .

وفي عهد الاستقلال تطلع قسم من اللبنانيين نحو اوروبا - وشأن كل ضعيف تقليد القوى - فاذا بهؤلاء يطلبون تطبيق قانون مدني وحيد للاحوال الشخصية على جميع اللبنانيين كما هو الحال في فرنسا مثلاً . ففرنسا تبدو لاول نظرة المثل الاعلى في التقدم من حيث التشريع للاحوال

الشخصية . اما انا فلا ارى ذلك ، لا لأن الكاثوليكين حرّموا من بعض خصائصهم الفارقة في التشريع كمعتقدهم بتحريم الطلاق — فاننا لا اعلم ما هو موقف كاثوليكيي فرنسا من تشريعها العلماني والاديني في آن واحد — بل اقول ان التشريع الفرنسي ان كان تقديماً بالنسبة لسكان فرنسا الوطنيين فهو غير تقديمي بالنسبة لفرنسا الكبيرة التي يعيش فيها سكان المستعمرات الى جانب الفرنسيين في فرنسا ، والتي يعيش فيها الافرنسيين الى جانب سكان المستعمرات في المستعمرات . فخصائص سكان المستعمرات هي غير محترمة في فرنسا كي يعتبروا انفسهم جزءاً منها ؛ فالاستعمار الفرنسي لا يرمي الى هدف تقديمي ، كما ان التشريع الافرنسي للاحوال الشخصية من باب اولى لا يجعل الوطن الفرنسي قابلاً لان يكون جزءاً من وحدة عالمية . ولكي يصل لهذه الدرجة عليه ان يكون اكثر لامركزية في التشريع منه الآن .

ولكن عيب التشريع الافرنسي بأنه غير تقديمي بالنسبة لفرنسا الكبيرة التي تشمل المستعمرات يظهر بصورة مجسمة لو طبق في الشرق الادنى ، اذ انه اذا كانت فرنسا شبه منعزلة عن الشرق ، فان بلاد الشرق الادنى الواقعة على ملتقى القارات الثلاث والمعتقدات المختلفة ، عليها ان تتطور عالمياً اكثر من فرنسا . فسوريا ولبنان محتويان فئات ذات خصائص مختلفة متباينة لا تحتوي عليها فرنسا . واللامركزية التشريعية هي شرط اساسي من شروط الاستقرار في بلادنا والا فنحن معرضون لانشقاق في كياننا ومن الافضل ثلافي الاتجاه للاستقلالات

الذاتية باستقلال فرعي في التشريع وتعديل تشريعنا الذي يحرم العلماني ويعطي للطوائف امتيازات مختلفة والذي ليس فيه للمتدينين انفسهم اصحاب الامتيازات الضمانة الموجودة في تشريع الامر كزي مدرّوس ومشتق من مبدأ تقدمي ابرز صفاته الاستقرار .

الاصلاح الطائفي في لبنان وفقاً للامر كزية التشويعية :

ويجدر بنا ان نقول بان الاقتراحين السابقين منسجمان مع فهم خاطيء للداء الذي نشكو منه وانه بالرغم من اخفاق هذين الاقتراحين فان قسماً من الرأي العام لم يزل يفتش عن الحلول مع نفس الفهم الخاطيء للطائفية ، معتبراً اياها في تعدد الاديان وفي علاقتها ببعض امور تتعلق بجزء من التشريع يدعى الاحوال الشخصية .

اما الطائفية كما نفهمها هي استقلال الطوائف في سلم التشريع من نقطة اعلى من النقطة التي يجب ان تنفرع منها لتأمين امكانية الاحتفاظ للطوائف بخصائصها الفارقة .

فالتكاثر الفيزيولوجي عند البشر هو من خصائص العروق البشرية وليس من خصائص الفئات المتدينة الفارقة ، بينما ترى المتدينين في لبنان لا يلدون الا متدينين . والدليل على ذلك اننا لا نجد علمانياً في سجل النفوس في الوقت الذي نجد فيه المتدينين . فبينما يجب الاخذ بالاعتبار خصائص المتدينين الفارقة ، فاذا هم يتجاوزونها الى الخصائص العامة . فالقمة العلمانية في لبنان لم تحصل على حقها في احوالها الشخصية مع انها تحوي عدداً كبيراً من الافراد وجلهم مثقفون وهي بهذا تستطيع ان

تأمر مسؤوليات تشريعية . واذا لفتنا النظر الى ان العلمانية لا تعني
حتماً الاحاد وان تشريعها يستفيد من النظريات الدينية الملائمة وغيرها وان
الفئة العلمانية قابلة للتطور مع العلم ، فلماذا لا يكون لها تشريع علماني
للاحوال الشخصية يساهم فيه رجال القانون المدني ويطبقونه على العلمانيين
وعلى من شاء من الطوائف الصغيرة التي لا يمكن منحها مسؤولية تشريعية؟
الآن العلمانيين لم يتكلموا سياسياً ضمن الجهاز اللبناني يتوجب
حرمانهم من احوالهم الشخصية وبالتالي اكراههم معنوياً على الانخراط
في الاديان ؟

فازالة تجاوز الطوائف على خصائص العروق البشرية هي في
الدرجة الاولى من الاهمية في الاصلاح الطائفي ، كما انه من البديهي ان
الحقل السياسي (الانتخابات النيابية مثلاً) هو حقل مشترك . ولا نرى
اي موجب لاستقلال الطوائف فيه اذا ضمن الدستور للطوائف حقوقها
وفقاً لمبدأ الامر كزية التشريعية .

وهناك نقاط اخرى في الاصلاح الطائفي تأتي في الدرجة الثانية
منها وجوب تفريع استقلال الطوائف من نقطة واحدة من سلم التشريع
الوطني ، واقصد التشريع والتنفيذ المقابل له ، وهذا ما سعى اليه
المحامون بطلبهم تعديل قانون ٢ نيسان الذي يجعل تفريع استقلال
قضاء الطوائف المشمولة بهذا القانون من اعلى نقطة من سلم التشريع
القضائي لعدم وجود مراقبة على محاكم هذه الطوائف .

واني ارى وجوب السعي في بادئ الامر الى الاصلاح الرئيسي
وهو ايجاد كيان للعلمانيين والغاء الطائفية السياسية .

الكيان العلماني

تأثيره على المجتمع اللبناني : ان لبنان لا يؤلف الادولة نظرية اذا لم تنتشر في الشعب اللبناني علاقات عاطفية بين جميع ابناءه . واذكر انه توفي منذ سنتين شخص لا بأس به من الوجاهة والاهمية ، وقد استوعى انتباهي ان فئة من السكان كانت تتناقل خبر وفاته بشيء من اللوعة بينما فئة اخرى كادت لاتسمع به ولا تشعر بوفاته اكثر مما تشعر بوفاته رجل في الصين ولا تربطها به رابطة القرابة المباشرة ولا غير المباشرة اللهم الا اذا رجعنا الى التاريخ العربي القديم او ابعد منه . هذا امر واقع فالدولة لا تتألف من الافكار والدروس والكتب التاريخية فحسب ، بل تتطلب علاقات متواصلة لجميع افراد الشعب مع بعضهم وأنهم هذه العلاقات الرابطة الروحية .

تعم ان الاصلاح المذكور آنفاً لا يسمح اشخصين من دينين مختلفين بالزواج ، ولكنه يسمح لعلمانيين مشتقين من عائلتين مختلفتين في الاديان بالزواج من بعضهما . ان زواجاً كهذا كاف لربط هاتين العائلتين برابطة المودة والزيارات وان وفاة شخص من احدي هاتين العائلتين يلاقي صدى لوعة في العائلة الثانية .

واظن ان من عقاب الداعين للطائفية السياسية والحواجز العائلية بين اللبنانيين هو انه عند وفاتهم ورغم ملايينهم لا يبكيهم سوى جزء من الشعب ...

الكيان العلماني من حيث التنفيذ : لا يتطلب تنفيذ هذا الاصلاح اي صعوبة . فالقضاة المدنيون يكلفون بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا التشريع العلماني المطلوب .

اما تحديد الصلاحيات بين الحكمة العلمانية والمحاكم الدينية فهو نفس تحديد الصلاحيات للمحاكم الدينية فيما بينها وليس في ذلك ما يدعو لمس الاديان .

اعداء الكيان العلماني : ومع ان الكيان العلماني لا يتناقض مع حرية المتدينين بل يدعمها الا انه يتعارض مع مصالح بعض رجال الدين الذين يحتفظون لانفسهم بالنفوذ الادبي على افراد الطائفة .

وهناك اناس استفادوا من الحواجز الطائفية ومن انعدام المودة والعلاقات بين الطوائف لا يريدون ان ينبثق فجر عهد جديد من شأنه اضعاف مراجعهم المادية واستفادوا من وجود الطائفية السياسية في جهاز الدولة لتثبيت مراكزهم . كما ان للاستعمار مصلحة لتفريق اللبنانيين . ولا ادري مقدار الدور الذي يلعبه .

الاحوال الشخصية في السنة الماضية

لا اخوض هذا الموضوع بالتفصيل بل اعطي الفكرة التي كوتتها باقتضاب فاقول .

اولا - ان المعركة الهائلة التي استغرقت كثيراً من الاخذ والرد في

موضوع الاحوال الشخصية لم يكن رائدها الهدف الرئيسي من الاصلاح
اي تحرير العلمانية ، بل الهدف الثانوي الذي كانت الفئات اللبنانية
المختلفة متفاوتة بواجبها للدفاع في سبيله .

ثانياً - تمتد المحادثات بخصوص الاحوال الشخصية مع مبدأ قبل
انه مبدأ مساواة الطوائف مع انه كان في الحقيقة مبدأ تنافس كيانات
الطوائف السياسية .

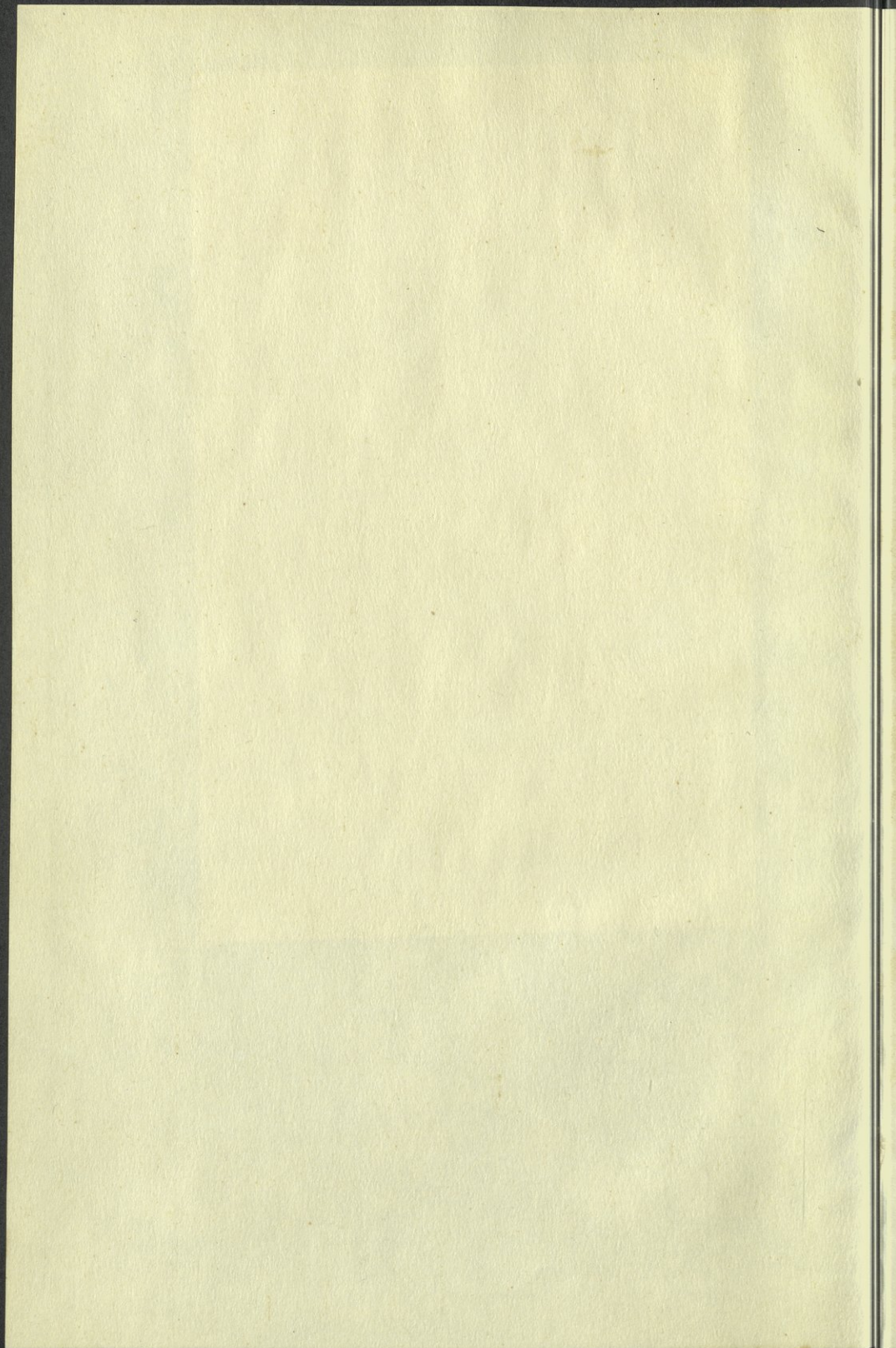
ثالثاً - كانت نتيجة هذه المعركة رد فعل معاكس للعلمانية بتضليل
الرأي العام بوصف المشروع الذي اثار معارضة معظم اللبنانيين انه
بجانب العلمانية وانه جزء من مطالب العلمانيين ، وبإظهار الرأي العام
بانه مناوئاً لفكرة حقوق العلمانيين بينما العلمانية في الحقيقة كانت لو عرضت
على الرأي العام اقرب قبولا من مشروع الحكومة . واكبر دليل
على ذلك هو استغلال العلمانية لدعم المشروع .

هذه فرصة للبنان ملتقى الثقافات المختلفة لان يقدم نموذجاً من النشاط
الفكري والتحرر من اناية سيطرة فئة منه على فئة اخرى . وهي فرصة
اوجدتها له المشاكل والمصاعب وهي بنفس الوقت فرصة للعالم ولفكرة
العالمية بأن توجد مشاكل ومتاعب كهذه في بلد كثر فيه المتعلمون كلبنان
الذي نود ان يكون انموذجاً للبلد الذي يشكل قطعة من المجموعة العالمية
وذلك بتحويله من واقع امتيازات الطوائف الى مبدأ اللامركزية
التشريعية وذلك باستبدال الخطب بالدروس والقول بالعمل .



تصحيح خطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
تؤمن	تؤمن	١٦	١٠
لارغامهم	لارغامهم	٢	١٢
تتنافى	تتنافى	٨	١٢
استمرارها	استمرارها	٢١	
التقدمية في الامر كزية	التقدمية الامر كزية	٨	١٤
يمنع	يمنع	٦	١٦
امور فرعية	الامور الفرعية	١	٢٢
استفادوا	استقادوا	١٣	٢٨
كونتها	كوتتها	١٩	٢٨
للفكرة	لمفكرة	١٥	٢٩



328:U95LA:c.1

عويضة، سعد الله توفيق،
المركزية التشريعية والوضع اللبناني

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015433

American University of Beirut



328

U95LA

General Library

328
U95PA
C.I